

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة العامة لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالجيزة

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣١١٨ لسنة ٢٠٢٣ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٣٧) بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠٢٣ وقضى باعتبار من أعمال المنفعة العامة مشروع تنفيذ تدعيم جزء من الخطوط الناقلة للمياه العكرة المغذية لمدينة الشيخ زايد وجزء من مدينة ٦ أكتوبر وذلك من محطة المأخذ بمدينة برقاش وحتى محطة البوستر (الرافع) بمحافظة الجيزة والأخذ رقم مشروع (٥٢١) خدمات عامة .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ ، ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ .
تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض ونشر الكشف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٥/١١/٣٠ إلى ٢٠٢٥/١٢/٢٩ وتنتهى فترة المعارضات بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٣

وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالجيزة .

٣ - الوحدة المحلية بقرية برقاش .

٤ - مقر عمدية قرية برقاش .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولنوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته .

كذلك فإن لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ مدة عرض الكشف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويضات أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشف تعتبر نهائية إذا لم يتقدم عنها معارضة أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

